منه في بعض الاحوال ولم يعهد هوا بلغ منها في حايل علي ان الجنوف
هو يسي الفرج من الدم فقط وهو لازم لوجود القصة فتامل
قوله والاصل استمرار ما كانت عليه جواب عما يقال كيف تقول
تنتظر طهرها عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل مع انه يمكن
ان تنتظره فتجد الدم ثم تنام وتقوم بعد الفجر فتجد الطهر
ويحتمل انه حصل في اثنا الليل وهي نايمة وانه انما حصل بعد الفجر
فلم تعلم حكم صلاة الليل بنظر طهرها اولا والجواب انها تجعله بعد
الفجر لان الاصل استمرار ما كان وياتي عن ابن حبيب اخر العبارة
تقييده بما اذا لم توقن بانه حصل ليلا والاقضت صلاة الليل
يعني العشايين الان لا ينفصل للعشا بعد المغرب ركعة فالاخرة
كما ياتي قوله ولا يجب بها نظره قبل الفجر اي لان ذلك وقت مشقة
بل تنتظره عند النوم ليلا والاصل استمرار ما كان وهذا التخصيص
لقول عند غير الصبح من الصلوات فيخرج منه المغرب والعشا
فلا وجوب لها مضيق فتدبر قوله احتياطا قيل فيه مجموع
الامساك والقضا وفي الحقيقة فايدته في الامساك لانه يحتمل طهرها
بعد الفجر فلا تمسك وقبله فكان يجب عليها الصوم فتمسك واما
القضا فواجب عليها على كل حال حايضة او طاهرة واعتراض
الحاشية مبني علي رجوعه للقضا قوله با مرجعه بيد اي تجدد
بعد الطهر ولم يتعلق بها وهي حايض ... ولا تعتدي في
العدة لا حاجة له اذ الاطهار لا يتصور عقلا الحيض او هاتي
الحيض قوله ويجبر علي الرجعة ان كان الطلاق رجعيا كما هو
ظاهر قوله ولا تعتدي فيه العدة لا حاجة له اذ الاطهار لا يتصور
عقلا ابتداء او هاتي الحيض قوله لا تستقبل عند ما بل لا تحسبها
الامن طهر تم لم يتقطع قوله خوف النسيان تعليل بالمظنة

لطول

لطول مدة الحيض وليس المراد انها لا تقرا الا اذا خافت النسيان
قوله لان الاصل استمراره هذا لا ينفع والموضوع انها رات
علامة الطهر فالاحسن ان يقول لان المانع الواحد اخف من
المانعين قوله فلا تعتكف ولا تطوف تفريعه علي عدم دخول
المسجد لا ينافي ان له مانعا اخر عدم الصوم في الاول وعدم
الطهارة في الثاني قوله الا لعذر في الدخول راجع للمتن كخوف
وعدم ماء كما سبق في الجنابة قوله ولو بعد تيمم خلافا لابن
شعبان والموضوع وجود سبب التيمم قوله في غير الفرج
ولو منه فوق حايل نازع البناني في ذلك وادعي ان المحرم خصوص
الفرج بلا حايل وان التضييق في حديث دونه باعلاها
للمحرقة المشدودة ولو فوق الفرج قال النووي وخرق
الاجماع من حرم مباشرة الحايض ومطلق قربانها قوله فلا
ينافي ما مر الخ هو في حالة نزول الدم وحه فلا فايدة في الفقه
بل الفقه مطلقا جواز القراة والفايدة في الملحظ هل هي
حايض فقط او جنب وتقرا لعجزها عن زوال المانع نعم تظهر
فايدة في الفقه اذا انقطع دم الحيض فعلى المشهور لا تقرا
لانها جنب وكذا اذا اغتسلت ونوت منه الحيض لا الجنابة اذ
فعلى المشهور نية الغسل فتدبر قوله والشي لا ينضاف
لنفسه تعالى اجازه الكوفيون اذا اختلف اللفظ علي انه من
اضافة المسمي للاسم قوله وانما هو حينئذ اي فيجري علي حكم
الحامل اذا حاضت وقد سبق وقد يكون استحاضة ان تمادي
علي ما سبق قوله وليس للخلاف فايدة اي في الحالة الراهنة
فلا ينافي ان له فايدة في سرعة الطهر من النفاس ان ابتدا اثر

يحر النفاس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)